مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 32-عدد 3 -ديسمبر 2021، ص.ص.317- 330

تأثير التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في تحديد أهلية المتعاقد على ضوء قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

The contrat effect through modern communication means in determining the eligibility of the contractor from Law No. 05/18 on electronic commerce.

تاريخ الاستلام : 2021/01/07 ؛ تاريخ القبول : 2021/06/14

بلهور فاطمة الزهراء [1] *

بن قوية سامية [2]

1 مخبرالعقود وقانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر.

2 كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر.

ملخص

مع التطور التكنلوجي الحاصل في الثورة المعلوماتية، أصبحت تقنية التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الأكثر استخدامًا في مجال التعاقد، وما لها من آثار إيجابية، فليس من المعقول أن يتوقف ابرام العقود والصفقات التجارية بسبب اشكالية وصعوبة التحقق من الهوية والأهلية القانونية للمتعا قد الالكتروني.

وهذا ما دفع بمعظم القوانين الدولية والوطنية والخبراء القانونيين والفنيين المتخصصين في وسائل الاتصال الحديثة إلى إيجاد السبل المناسبة التي من شأنها المساعدة في حل هذه الإشكالية القانونية.

الكلمات المفتاحية: تعاقد؛ أهلية؛ وسائل اتصال حديثة؛ متعاقد.

Abstract

With the technological development in the information revolution, the technology of contracting through modern communication means has become the most used in the contract, and its positive effects,that is why it is not reasonable to stop concluding contracts and commercial deals due to the problem and difficulty to verify the identity and legal capacity of the electronic contractor.

This is what pushed most international and national laws, legal experts and technician specialists in new communication means to find appropriate means that can resolve this legal problem.

Keywords: contract; Eligibility; Modern means of communication; Contracted.

Résumé

La technique de la contractualisation par les nouveaux moyens de communication étant devenue la plus utilisée dans le domaine de la contractualisation, et ses effets positifs, il n'est pas raisonnable que le monde reste suspendu face aux problèmes et difficultés qui peuvent constituer un obstacle pour vérifier l'identité du contractant et déterminer sa capacité juridique de contracter.

C'est ce qui a poussé la plupart des législations internationales et nationales, des juristes et des experts techniques spécialisés dans les nouveaux moyens de communication, à trouver des moyens adéquats qui contribueraient à résoudre ce problème.

Mots clés : Contrat ; Admissibilité; Moyens de communication modernes; Contracté.

* Corresponding author, e-mail: Belhourfatima29@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة:

أسهمت الثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة في اختراع وسائل الاتصال الحديثة،التي أدى إلى انتشار المعاملات الالكترونية وأصبح بالإمكان إجراء العديد من العقود والصفقات التجارية في أقصر وقت ممكن.

وإن كان التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يختلف عن التعاقد التقليدي إلاّ من حيث الوسيلة الإلكترونية التي يبرم بها، فقد جعلته يمتاز بنوع من الخصوصية يكون فيها رضاء المتعاقد محل خطر وأن الوسائل التقليدية المخصصة لحماية التراضي في العقد التقليدي، والتي قد تكون قاصرة في حمايته أثناء تكوين العقد، ومن صور قصور هذه الوسائل التقليدية صعوبة التحقق من هوية وأهلية المتعاقد.

وحتى لا تكون العقود الالكترونية مجالا خصبا للاحتيال والقيام بالمعاملات غير المشروعة عبر الانترنت، تثور الإشكالية حول: السبل الكفيلة التـــي من شأنها التحقــق من هوية وأهلية المتعاقد الإلكتروني في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

إن النظر في خصوصية التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة يجعلنا نقسم هذا الموضوع إلى محورين:

أولا: مشكلات الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة

ثانيا: وسائل التحقق من هوية المتعاقد الالكتروني وأهليته

أولا: مشكلات الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة

تطرح أهلية المتعاقد عبر إحدى وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة مشكلة مهمة، تتعلق بالتحقق من أهلية المتعاقدين على النحو الذي يتطلبه القانون، وتطرح هذه المشكلة المهمة بسبب الطبيعة التقنية والالكترونية لوسائل الاتصال الحديثة.

1 : خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة

وفقاً للقواعد العامة لصحة انعقاد العقد، فإنه يشترط توفر الأهلية اللازمة لانعقاد العقد والتي حددها المشرع في المادة 40 فقرة الثانية من القانون المدني ببلوغ سن الرشد بتسعة عشر(19) سنة كاملة، حتى يكون الشخص أهلاً لإبرام التصرفات القانونية من بيع أو شراء أو خلافها.

وتعرف الأهلية بأنها:" صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل التزامات ومباشرة التصرفات القانونية، "وتنقسم إلى نوعين : أهلية الوجوب ويقصد بها صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وتتقرر عليه التزامات وهي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا[1]

أما أهلية الأداء يقصد بها صلاحية الشخص لاستعمال الحق [2] وهي تتأثر بالسن ودرجة تمييز الشخص.

نصت االمادة 78 من القانون المدني:"كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون."

وبالتالي فإنه يترتب على عدم توفر شرط الأهلية، حق إبطال ذلك العقد الذي أبرمه ناقص الأهلية[3] وهو شرط يسهل التأكد منه بالنسبة للعقود التقليدية، لاسيما أن كل المتعاقدين يجتمعان في مجلس واحد، إذ يمكن لكل طرف أن يتمكن من الاطلاع على الوثائق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي والسجل التجاري للشخص المعنوي والتأكد من هوية المتعاقد معه[4].

أما بالنسبة للعقود المبرمة بوسائل الاتصال الحديثة، فإن مسألة التأكد من توافر

شرط الأهلية تثيـر صعوبة كبيرة، وذلك للانفصال المكاني بين أطراف العقد وعدم اجتماع المتعاقدين في مجلس واحـد، وهي الخاصية التي تميز هذه العقود، والتي تسمح بتعاقد بين أشخاص من أعمار وجنسيات ودول مختلفة، يخضعون لقواعد قانونية تختلف في تحديد تنظيم أحكام الأهلية ومنها في تحديد سن الرشد، وهذا ما جعل التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة يمتاز ببعض الخصوصية عن التعاقد التقليدي والتي مست بمسألة التأكد من أهلية المتعاقدين.

2: صعوبة التحقق من هوية المتعاقد الالكتروني وأهليته

فقد يتم التعاقد عبر مواقع شبكة الأنترنت، بالدخول مباشرة في الموقع دون أن يعرف المتعاقدين ما إذا كان يتعامل مع أصيل أو وكيل، أو مع شخص بالغ أو قاصر، معسرا كان أو موسر، بل قد يجد المتعاقد نفسه مع مجرد موقع وهمي وضع بغرض النصب والإحتيال على المترددين عليه[5] .

وبالتالي يصعب على التاجر أو المتعاقدين بواسطة الانترنت معرفة مدى توفر شرط الأهلية في الطرف الثاني وصفته، فقد يتعاقد أحد القصر مع تاجر حسن النية ويستعمل في ذلك البطاقة المصرفية لشخص بالغ، أو كأن يستخدم ناقص الأهلية البريد الإلكتروني يعود لشخص آخر(بحصوله على كلمة السر الخاصة بحساب بريده الإلكتروني) ويتظاهر من خلاله أنه هو صاحب ذلك البريد، ولن يكون بطبيعة الحال سهل على مستلم البريد التحقق من هوية المرسل، كما أنه قد يتصرف شخص وكأنه نائب عن شخص أخر أو ممثل لشخص اعتباري، كشركة أو مؤسسة، وأن له السلطة ليبرم العقود بالنيابة عنه، ويرسل بناءا على ذلك بريدا الكترونيا إلى آخرين، ويتبادل الرسائل معهم، من دون أن يكون بإمكان هؤلاء التحقق من صحة زعم ذلك الشخص، خاصة وأنه قد يكون مستخدم في ذلك البريد الإلكتروني العائد للمؤسسة ذاتها، في حين أنه في الواقع مجرد عامل صغير فيها ليس بيده أية سلطة.

إن ما ذكر سالفا من أساليب الخداع فإن عدم قدرة طرفي العقد على اللقاء المباشر مع بعضهم واستخدام الأنترنت والبريد الإلكتروني سهل بشكل كبير جدا في أعمال الاحتيال والنصب[6].

كما أن كمال الأهلية قد يختلف من دولة إلى أخرى، ناهيك عن كون الأنترنت مجال معرض للقرصنة الإلكترونية والاختراق، الأمر الذي قد يعرض التصرف برمته للإبطال بسبب التعاقد مع ناقصي الأهلية، كالقاصرين أو فاقدي الأهلية بسبب أحد العوارض الأخرى كالجنون والعته والسفه والغفلة، حيث تقضي المواد **44،42،43** من القانون المدني أنه لا يجوز لعديمي الأهلية وناقصيها التعاقد بمفردهم، بل لابد من حضور من ينوب عنهم قانونا.[7]

وفي سبيل تأمين التعاملات عبر وسائل الإتصال الحديثة فإنه يلزم إجراء التحقق من شخصية الأطراف المتعاقدة على نحو يحقق الأمان والثقة في المعاملات المتبادلة، حيث يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة بأن يتيح لعميله كافة البيانات التي تفصح عن هويته، بما في ذلك أهليته القانونية[8]وعلى النمط ذاته يلـتزم العميل بأن يرشد التاجرعن اسمه، أهليته القانونية وكافة عناصر تحديد شخصيته سواء المادية أو الإلكترونية[9].

فالأصل أن تكون التعاملات عبر الأنترنت قائمة على **مبدأ حسن النية** من الطرفين،

غير أنه يعمدون القصر من إخفاء نقص أهليتهم، ثم يتذرعون بذلك ليجعلوها حجة قانونية لدفع بإبطال العقد[10]، فمـــاهي الوسائل التـــي من شأنها التحقــق من أهليــة المتعاقـــد الإلكتروني؟

ثانيا: وسائل التحقق من هوية المتعاقد الإلكتروني وأهليته

بما أن تقنية التعاقد عبر وسائل الاتصال المستحدثة أصبحت الأكثر استعمالا في مجال التعاقد، وما لها من آثار إيجابية، فإنه ليس من المعقول أن يبقى العالم متوقف أمام الإشكالات والصعوبات التي يمكن أن تقف كعائق لتحقق من هوية المتعاقد وتحديد أهليته القانونية للتعاقد.

هذا ما دفع بمعظم التشريعات الدولية والوطنية، وفقهاء القانون، وخبراء تقنيين متخصصين في مجال التكنلوجيا المعلوماتية، لإيجاد السبل الكفيلة التي من شأنها المساهمة في التحقق من هوية المتعاقد الإلكتروني وأهليته القانونية، منها ما هو فقهي ومنها ما هو قانوني، وكذا حلول تقنية متطورة، تساهم في حل هذه المشكلة، ومن أهم هذه الوسائل مايلي:

1: الوسائل الفقهية

لمعالجة إشكالية التحقق من الأهلية القانونية للمتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، قام فقهاء القانون اعتماد والمطالبة بالتوسع في الأخذ **بنظرية الوضع الظاهر** وترجيح مصلحة المهنيين، وذلك لخصوصية هذا النوع من التعاقد، فمتى اتخذ شخص لا يتمتع بالأهلية مظهر الشخص البالغ الراشد، وكان المتعاقد معه غير عالم بحقيقة حالته، فإنه ينبغي حماية هذا الأخير حسن النية، إعمالا لنظرية الوضع الظاهر وتوفير الثقة والأمن في المعاملات التي تجري عبر تقنيات الاتصال الحديثة، وحفاظا على استقرارها، وحتى لا يفاجأ بعد ذلك المتعاقد حسن النية ببطلان العقد لسبب كان يجهله ولم يكن باستطاعته أن يعلمه وقت التعاقد[11].

وتطبيقا لهذه النظرية، إذا ما قام المتعاقد القاصر باختلاس بطاقة الائتمان المصرفية الخاصة بشخص بالغ سن الرشد ويتمتع بالأهلية المطلوبة للتعاقد واستخدمها في التعاقد مع أحد التجار، فيجوز هنا للتاجر إن كان حسن النية أن يتمسك بأن القاصر باستخدامه لهذه البطاقة، قد توافر مظهر صاحبها وأنه تعاقد معه على أساس أنه شخص يتمتع بالأهلية الكاملة[12]، فيتعين هنا حماية التاجر حسن النية، وعدم إبطال العقد لنقص في أهلية المتعاقد الآخر، كما يستطيع هذا التاجر أيضا الرجوع على متولي رقابة القاصر على أساس المسؤولية التقصيرية بالتعويض[13]، وهذه النظرية أخذت بها بعض القوانين كالقانون المدني المصري والفرنسي، حيث نصت المادة 119 من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطالا لعقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته ."، فهذا الحل الذي أورده المشرع المصري هو حل موفق، فهو يعطي للمتعاقد مع القاصر بحسن نية حق الرجوع عليه وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية فضلا عن المسؤولية التعاقدية، أما التقنين المدني الفرنسي فوفقا لنص المادة 1307 منه فإن "القاصر الذي يدلس على الغير لإخفاء نقص أهليته لا يحق له استرداد ما أداه تنفيذا لما تعهد به"، وهذا الحكم يمتد ليشمل كل فاقدي الأهلية ، وبالتالي فإن تصرفات فاقد الأهلية رغم

بطلانها فإن أفضل حل لتعويض هو بقاء التصرف قائما[14].

أما المشرع الجزائري فلم يورد نص خاص يعالج فيه حالة إخفاء القاصر المستهلك لنقص أهليته حالة التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، والذي يكون فيه الحضور الافتراضي لأطرافه، وبالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للأهلية، نجده قد أعطى حماية أكبر لناقصي الأهلية، حيث جعل العقود التي يبرمها هؤلاء قابلة للإبطال لصالحهم، كما أنه ينظر إلى طبيعة التصرفات التي يقوم بها ناقص الأهلية، فيعتبر تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا، وتكون باطلة إذا كانت تضر به ضررا محضا، أما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فهي تتوقف على إجازة "الولي"[15]، ونص في المادة 2/103 من القانون المدني بأن« ... غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية ، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلاّ برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ... ».

غير أن هذه الأحكام لا تساير متطلبات البيئة الافتراضية، ولا تحقق أية حماية للشخص الحسن النية الذي تعاقد مع ناقص الأهلية نتيجة استعماله لوسائل احتيالية لإخفاء نقص أهليته واستغلال التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة التي يتم التعاقد فيها عن بعد، ويصعب معها التأكد من عمر المتعاقد الآخر وأهليته القانونية، وبهذا ما يكون أمام المتعاقد المضرور إلا إتباع طريق المسؤولية التقصيرية للقاصر .

ونجد القضاء الانجليزي في هذا الصدد يفرق بيـــن أمرين: العقود البسيطة والتي قد يبرمها القاصر عبر تقنيات الاتصال الحديثة، كشراء كتاب أو لعبة أو الأطعمة وما شابه ذلك فمثل هذه العقود لا يجوز إبطالها، أما العقود ذات القيمة الكبيرة، كما لو اشترى سيارًة أو شقة سكنية وغيرها، فإنها تخضع لأحكام النظام العام، وتبطل لمصلحة القاصر حتى ولو تضرر منها التاجر أو المتعاقد مع القاصر[16].

كما أن القانون الإنجليزي جعل للقاصر أهلية لإبرام عقود الضروريات، والعقود التي قد تنتج له منفعة، وما عدا ذلك من العقود فإنه يكون باطلا أو قابلا للأبطال، إلا أنه إذا قام ناقص الأهلية بتصريح كاذب للبائع حول كمال أهليته بإعطائه سن أكبر من سنه الحقيقي فإنه يكون للتاجر في هذه الحالة الحق في استرداد البضاعة إذا لم تكن من الضروريات ويبقى هذا الحق قائما طالما ظلت البضاعة في حوزة القاصر، وكان من الممكن تحديد ذاتيتها، بيد أنه لا يجوز للتاجر الرجوع على ناقص الأهلية بموجب دعوى الخديعة في قانون المسؤولية التقصيرية، لأن القول بذلك يعني إلزام ناقص الأهلية بالعقد بصورة غير مباشرة[17].

2: الحلول القانونية

إعمالا لحسن النية والثقة في التعاقد عن بعد، فقد حرص قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996، على تحقيق الأمان في المعاملات الإلكترونية عن طريق التأكد من هوية الأطراف بنصه في المادة 13 منه على أن :" 1ـ تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشيء إذا كان المنشيء هو الذي أرسلها بنفسه.

2 ـ في العلاقة بين المنشيء والمرسل اليه، تعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشيء إذا أرسلت:

أ ـ من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشيء فيما يتعلق برسالة البيانات، أو

ب ـ من نظام معلومات مبرمج على يد المنشيء أو نيابة عنه للعمل تلقائيا."[18].

وعلى غرار ذلك نصت معظم التشريعات الدولية والوطنية على ضرورة وجوب تمتع العاقدين بالأهلية القانونية عند التعاقد عن بعد باستخدام وسائل الإتصال الحديثة، وقد جاءت بأحكـام مماثلة لمـا ورد في المادة 13 قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية للحرص على التأكد من الأهلية، حيث نصت المادة 25 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 " يلزم عند ابرام العقد الإلكتروني الإفصاح عن الهوية بطريقة واضحة ومفهومة"، وتنص المادة 04 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة2006 على ضرورة تحديد شخصية المهني(المورد) والتي يجري نصها على أنه: " على المورد أن يضع على جميع المراسلات، المستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك، بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية، البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته : كاسمه، لقبه، عنوانه، موطنه المختار إن كان أجنبيا، أرقام هواتفه، إذا كان المورد شخصا اعتباريا فيتعين ذكر اسم الكيان،عنوان المركز الرئيسي للمنشأة وأرقام هواتفها، عنوان الفرع في حالة صدور التعامل معه، رقم السجل التجاري للمورد، العلامة التجارية إن وجدت ورقم الملف الضريبي."

وفي تقنين الاستهلاك الفرنسي فرض في المادة(L121-1/18)الجديدة منه، على المهني أن يعلم المستهلك بكافة بياناته التي تحدد شخصيته بطريقة قاطعة لا غموض فيها، حيث تشير المادة المذكورة إلى أن الإيجاب المتعلق بالعقد ينبغي أن يشتمل على المعلومات التالية: اسم بائع المنتج أو مقدم الخدمة، رقم هاتفه وعنوانه، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيلزم الإشارة إلى المقر الرئيسي للشركة، اسمها وطبيعتها القانونية، عنوان المنشأة المسؤولة عن الإيجاب إذا كان مختلًفا، كذلك تفرض المادة 19من القانون الفرنسي[19]رقم575- 2004، على أي شخص يمارس أنشطة التجارة الإلكترونية التزاما بضمان تزويد من يوجه إليه توريد السلعة أو أداء الخدمة بالعديد من المعلومات المتعلقة بتحديد هويته، ذلك أنه ينبغي على البائع عبر الشبكة أن يبين اسمه ولقبه إذا كان شخصا طبيعيا، وعنوان الشركة إذا كان شخصا معنويا، يجب كذلك أن يشير إلى عنوان منشأته، بريده الإلكتروني ورقم هاتفه كما تشترط المادة 20 منه، إلى جانب ضرورة أن يكون الإيجاب محددا ويؤدي بوضوح إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي والمعنوي الذي أنجزه.

أما التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في20 ماي 1997 فإنه" يلزم عند إبرام العقد عن بعد عبر تقنيات الاتصال، تحديد هوية الأطراف المتعاقدة بما في ذلك بيان الأهلية القانونية". وفقا لنص المادة 04 منه.[20]

كما أن التوجيه الأوروبي رقم 31/2000، الصادر في 8 جانفي2000 بشأن التجارة الالكترونية قد تطلب أيضا ضرورة تحديد كافة عناصر تحديد الهوية بما في ذلك الأهلية القانونية[21].

ومواكبة لتشريعات الدولية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية فقد وضع المشرع الجزائري أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية، في إطار قانوني لتوفير الحماية اللازمة لأطرافها تماشيا مع مستحدثات ثورة المعلومات، وهذا في قانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة

الإلكترونية، بالإضافة إلى نصوص أخرى مرجعية موجودة في القانون المدني وقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومراسيم تنفيذية أخرى.

فقد نصت المادة 323 مكرر[1] من القانون المدني التي تشترط في الكتابة بصفة عامة سواء كانت الكترونية أو خطية أن يتم التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[22]، بحيث يحتوي المحرر الالكتروني على تعيين اسمي لهوية أطرافه، هذا الاسم مرتبط بموقعي الوثيقة أو العقد الذين يكونان حاضرين ماديا لمجلس التعاقد أو وقت تحمل الالتزامات[23].

كما عالج أهم مشكلة يتخوف منها المستهلك الالكتروني في قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والتي قد تحد من إقباله على التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهي عدم معرفة هوية المورد الالكتروني، وبعد تحديد هوية هذا الأخير سيشعر المستهلك بالأمان والثقة مما يدفعه للتعاقد وبدون خوف.[24]

إذ نص في المادتين08 و 09 من الفصل الثاني على شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، فقد ألزم من خلالهما كل من :

1/ المورد الإلكتروني:

ـ التسجيل في السجل التجاري، أو التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة.

ـ انشاء موقع إلكتروني مستضاف في الجزائر ذو امتداد COM/.DZ.

ـ يجب أن يكون بالموقع الإلكتروني للمورد ما يسمح للتأكد من صحته.

2/ أما من جانب الإدارة:

ـ انشاء بطاقة وطنية للموردين لدى مصالح السجل التجاري.

ـ ايداع اسم النطاق لدى مصالح السجل التجاري قبل بداية النشاط.

ـ نشر هذه البطاقة عن طريق الأتصالات الإلكترونية، لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني[25].

وتنص كذلك المادة2/11 و3 من نفس القانون على "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، و يجب أن يتضمن على الأقل، وليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

ـ رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني .

ـ رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي... ".

فبموجب هته النصوص نجد أن المشرع الجزائري وفي سبيل تحديد هوية التاجر الإلكتروني فقد فرض على كل شخص يرغب في مزاولة نشاط تجاري إلكتروني في الجزائر أن يقوم بتسجيل نفسه في السجل التجاري أو في سجل الصناعات الحرفية أو التقليدية، وألزمهم بأن يكون اسم النطاق[26] لمواقعهم الالكترونية ينتهي بـ : (COM/.DZ.) حتى تسهل على أعوان التجارة بوضع بطاقة وطنية لدى مصالح المركز الوطني تضم أسماء الموردين الالكترونيين، على أن تنشر هذه البطاقة عن طريق الوسائل الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني للتأكد من هوية المورد الإلكتروني، ولقد وفق المشرع الجزائري بإنشائه للبطاقة الوطنية للموردين

الإلكترونيين، ووضعها في متناول المستهلك الإلكتروني، ليتسنى له قبل أن يتعاقد مع المورد الإلكتروني التأكد ما إذا كان مورد حقيقي أو مورد وهمي.

كما ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني أثناء تقديمه للعرض التجاري الإلكتروني أن يذكر رقم التعريف الجبائي، العنوان المادي والإلكتروني، رقم الهاتف، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي[27].

وما على المستهلك الجزائري إلاّ أن ينتبه عندما يقوم بالتسوق عبر الأنترنت إلى أن الموقع الإلكتروني الذي يشتري عليه ينتهي بـ : (COM/.DZ.)، أما إذا كانت نهاية الموقع غير ذلك فيجب أن يفهم أن وزارة التجارة لا تعترف بهذا المورد الإلكتروني وهو يعمل خارج القانون.

❖ القانون المطبق على الأهلية :

باعتبار عقود التجارة الالكتَّرونية عقود عابرة للحدود الوطنية، فقد وجد إشكال بخصوص مسألة الأهلية، فقد يعتبر المتعاقد أهلا للتعاقد في دولته ويكون ناقص الأهلية طبقا لقانون دولة مقدم السلعة أو الخدمة، فأي القانونين يمكن الاعتداد به، هل يعتد بقانون دولة المستهلك أم قانون دولة المحتَّرف.

برجوعنا للأحكام العامة، نلاحظ أن المادة 10 من القانون المدني الجزائري أجابت على هذا الإشكال، حيث نصت على أنه" يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

وتقابلها المادة 1/11 في القانون المدني المصري التي تنص على أن" :الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، مع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب يؤثر في أهليته." [28]، وكذا المادة 03/ 3 من القانون المدني الفرنسي.

هذا ولما كان القانون المطبق على الأهلية يتحدد بجنسية الشخص، فقد يثور إشكال بخصوص عديمي الجنسية، فإلى أي قانون يتعين إخضاعهم؟.

أجابت على هذا الإشكال نص المادة22 /3 ق م حيث قضت أنه في حالة انعدام الجنسية يطبق قانون المواطن أو قانون محل الإقامة.

ونصت المادة 02 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه:" يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الألكتروني:

ـ جزائريا، أو

ـ مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو

ـ شخصا معنويي خاضعا للقانون الجزائري أو كان محل إبرام أو تنفيذ العقد في الجزائر."

ولا شك أن هذه القاعدة مستمدة من نظرية حماية الوضع الظاهر التي تعمل على استقرار المعاملات التجارية الإلكتَّرونية والتقليل من طلب إبطال العقود.

3: الحلول التقنية

وبما أن مسألة التحقق من أهلية المتعاقد في العقود المبرمة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مسألة فنية بالدرجة الأولى، فإن الوسائل التقنية أتاحت طرقا يسهل بها التعرف على أهلية المتعاقد ومن تلك الوسائل ما يلي:

أ- الوسائل التحذيرية

من خلال هذه الوسيلة يتم وضع تحذيرات على شبكة الأنترنت، تنبه إلى عدم جواز الدخول إلى الموقع إلاّ من يتمتع بالأهلية القانونية، ويلتزم الشخص الراغب بالدخول بالإفصاح عن هويته وعمره، وذلك من خلال ملأ نموذج معلومات معروض على الأنترنت، وإن أغفل ذلك أو أتضح أنه ناقص الأهلية فإنه لا يسمح له بتصفح الموقع أو إبرام العقود[29] ، وعلى العكس من ذلك إذا تبين كمال أهليته فإنه يستطيع دخول الموقع وإبرام العقود.

رغم كثرة استعمال هذه الوسائل التحذيرية، إلّا أنها لا تخلو من المخاطر، إذ قد يقوم المستخدم بإعطاء بيانات مخالفة للحقيقة لإخفاء نقص أهليته، وهو ما يتطلب ضرورة إيجاد وسائل أخرى تتيح للأطراف المتعاقدة التأكد أو التحقق من أهلية الطرف الآخر.

ب ـ البطاقات الالكترونية

البطاقات الالكترونية، هي كروت ذكية، تتمثل في رقائق الكترونية يتم تصنيعها من السليكون، ومن وحدات وشرائح فائقة القدرة، والتي يمكن من خلالها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل :الاسم، السن، محل الإقامة، المصرف المتعامل معه وجميع المعاملات الخاصة بهذه البطاقة .

تعتبر هذه البطاقة بمثابة الحاسوب المتنقل، لكونها تحتوي على سجل كامل من المعلومات، البيانات الشخصية والرقم السري[30] ، وتتميز هذه البطاقات بصعوبة تزويرها، أو محاولة تقليدها نظرا لوجود، الشريط الممغنط بها، الصورة الفوتوغرافية لصاحبها، الرقم السري، وعدم القدرة على فتح الغطاء الخارجي لها .

وعلى الرغم من وسائل الحماية المزودة بها هذه البطاقة الإلكترونية، إلاّ أنه قد يتعرض حاملها للقرصنة الإلكترونية، ويتم الإستيلاء على هذه البطاقة لسرقة أموال وبيانات المتعاملين عبر الأنترنت[31] .

ج ـ التوقيع الإلكتروني:

هوعبارة عن جزء صغير مشفر من بيانات يضاف إلى المحررات الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو العقد الإلكتروني، ويتم التحقق من صحة هوية المرسل عند فك التشفير وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة الإلكترونية[32].

حيث أن هذه الوسيلة تعتبر من أهم الطرق المستخدمة لتأمين الوثائق المرسلة بجعل مستقبل الرسالة أو الوثيقة مطمئن من الطرف الذي أرسلها له، وذلك بالتأكد من هوية مصدر المعلومات(الرسالة).

هذا وقد أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 15/ 04 المؤرخ في 2015/02/01

الذي يحدد القواعد العامة لتوقيع والتصديق الالكترونيين[33]، إذ عرفه في المادة 02-1 من القانون 04/15 بأنه "التوقيع الالكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين أكدت المادة 07 منه على أن تتوفر في التوقيع لإلكتروني مايمكن من تحديد هوية الموقع.

وتنص المادة 06 من نفس القانون " يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع"

يتبين من النصوص أعلاه بأن المشرع الجزائري قد اشترط أن يحقق التوقيع الإلكتروني وظيفة تحديد هوية الشخص الموقع، وبإسقاط ذلك على التوقيع الإلكتروني نجد بأن هذه الوظيفة يمكن تحقيقها مهما كانت صورة التوقيع المستعملة، لاسيما في ظل التقنيات الحديثة والتي تضمن تحقيق هوية الموقع من خلال توقيعه الإلكتروني، وبالتالي الالتزام بمضمون المحرر الإلكتروني محل التصرف الموقع من قبل هذا الشخص[34].

د ـ سلطة التوثيق (جهة التصديق الإلكتروني)

هي هيئة مستقلة تقدم خدماتها بصفتها طرف ثالث موثوق[35]، يضفي الصبغة الرسمية للتوقيع الالكتروني، حيث تقوم بتحديد هوية المتعاقدين وأهليتهما بإصدارها شهادات رقمية تأكد كل المعلومات المعنية بالعقد صحيحة.[36]

وسميت بسلطة التوثيق في المادة 02 فقرة ه من قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية "بمقدم خدمات التوثيق" والذي عرف بأنه :" شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني."، وهو نفس التعريف الذي منحه المشرع الجزائري لجهات التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في نص المادة 2 ـ 12من القانون السالف الذكر كالتالي: " هي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"، وعليه يمكن القول إن جهات التصديق الإلكتروني قد تكون شخص طبيعيا أو معنويا، يقوم بإصدار ومنح شهادات تضفي من خلالها التوقيع الإلكتروني الثقة والأمان[37].

كما عرف هذه الشهادات في المادة 02 ـ 07 من القانون 04/15 على أن شهادات التصديق هي " وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.".

ومنه فإن شهادة التصديق الإلكتروني هي البطاقة الشخصية للموقع[38]، والتي عن طريقها يتأكد الغير من هوية الموقع على المحرر الالكتروني، حيث تعتبر هذه الشهادة صك أمان تفيد صحة المعاملات الإلكترونية وضمانها بما يحقق لتلك المعاملة الحماية القانونية.[39]

وعليه فإن عملية التصديق، هي معقدة ولكن جيدة وجادة إذ تضمن مواجهة مادية بين طالب الشهادة و جهات التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق الإلكترون ، هذا الإجراء يسمح بالتأكد من شخصيته وبتالي تستبعد الشهادة على قاصر أو ناقص

الأهلية.

هـ ـ البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين

تماشيا مع الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية ولبيئتها الافتراضية استحدث المشرع الجزائري ما يعرف **بالبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين**، يقوم بإعدادها **أعوان التجارة لدى مصالح المركز الوطني** للتجارة تضم أسماء الموردين الالكترونيين، الذين قاموا بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري أو في سجل الصناعات الحرفية أو التقليدية، على أن تنشر هذه البطاقة عن طريق الوسائل الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني للتأكد من هوية المورد الإلكتروني[40]، ولقد وفق المشرع الجزائري بإنشائه للبطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين، ووضعها في متناول المستهلك الإلكتروني، ليتسنى له قبل أن يتعاقد مع المورد الإلكتروني التأكد ما إذا كان مورد حقيقي أو مورد وهمي.

خـاتمـــة:

تقضي طبيعة التعاقد عبر وسائل الحديثة للاتصال وبالأخص الأنترنت منها، أن يتم ابرام العقود والمعاملات التجارية عن بعد بين متعاقدين يجمع بينهما مجلس افتراضي، تتحدث فيه لغة الأرقام والبيانات، استعمال هذه الوسيلة خلق عدة اشكاليات قانونية، أهمها صعوبة التأكد من هوية المتعاقد الإلكتروني وأهليته القانونية.

هذه الإشكالية التي خلقتها خصوصية التعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة، أدت إلى ظهور النتائج التالية:

ـ قصور القوانين التقليدية المخصصة لحماية التراضي في العقود التقليدية، من حماية المتعاقدين أثناء ابرام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، للتأكد من هوية و أهلية المتعاقد الإلكتروني.

ـ صدور تشريعات جديدة في مختلف دول العالم تتلاءم وتنظم هذا النوع من التعاقد ومسايرة المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال العقود، بإصداره لقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث يهدف من خلاله إلى تنظيم الفاعلين الاقتصاديين الذين يقدمون خدماتهم عبره وتأطيرهم وملء الفراغ القانوني المسجل في مجال إبرام العقود بين المتعامل والزبون، علاوة على تكييف التشريعات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية.

ـ قام فقهاء القانون باعتماد والمطالبة بالتوسع في الأخذ بنظرية الوضع الظاهر وترجيح مصلحة المهنيين، وذلك لخصوصية هذا النوع من التعاقد، فمتى اتخذ شخص لا يتمتع بالأهلية مظهر الشخص البالغ الراشد، وكان المتعاقد معه غير عالم بحقيقة حالته، فإنه ينبغي حماية هذا الأخير حسن النية، إعمالا لنظرية الوضع الظاهر.

ـ بما أن مسألة التحقق من أهلية المتعاقد في العقود المبرمة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مسألة فنية بالدرجة الأولى، فإن الوسائل التقنية أتاحت طرقا يسهل بها التعرف على أهلية المتعاقد ومن تلك الوسائل ما يلي:

(الوسائل التحذيرية، البطاقات الالكترونية، التوقيع الإلكتروني، جهة التصديق الإلكتروني، البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين.).

ومن خلال ماسبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

ـ تشجيع الأفراد و المؤسسات للإقبال على التعاقد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويكون ذلك بتوفير امتيازات خاصة لهذا النوع من التعاقد.

ـ تكريس منظومة قانونية متكاملة توفر ضمانات أكبر للمتعاقدين الالكترونيين.

ـ تأمين المواقع الإلكترونية أكثر ضد القرصنة والعبث من طرف المراهقين والقصر.

ـ تفعيل الوسائل التقنية الحديثة للتحقق من هوية وأهلية المتعاقد الإلكتروني، والتي ثبتت فعاليتهم في مجال توثيق وتأمين المعاملات العقدية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الهوامـش والمراجـع:

1ـ المادة 25 من القانون المدني
2 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة، 1998، ص 344.
3 ـ تنص المادة 101 من القانون المدني : " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمسة (5) سنوات ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي، يزول فيه هذا السبب ..."
4ـ خالد ممدوح إبراهيم ، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2011، ص 173.
5 ـ عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014، ص 209.
6 ـ مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا ، ص 142.
7ـ تنص المادة 81 ق أ على أنه" من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أوسفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذاالقانون."
8 ـ أنظر المادة 04 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006
9ـ ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراء، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، سنة 2012،ص 250.
10ـ بالقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراء،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2015/2014، ص 127
11ـ حمودي محمد ناصر، عقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبرالأنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 216.
12ـ مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص 127
13 ـ طبقا للمادة 134 من القانون المدني: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية، أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار..."
14ـ عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 210.
15 ـ أنظر المادة 83 من قانون الأسرة.
16ـ بالقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص128
17ـ عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 211.
18 ـ د/ أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 162.
19 ـ صدر هذا القانون في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996، يتكون هذا القانون من 17 مادة قابلة للزيادة في المستقبل، وهذه المواد مقسمة إلى بابين، الباب الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة في المواد من 1 إلى 10، أما الباب الثاني فمكون من فصل وحيد متعلق بعقود نقل البضائع والمستندات في المادتين 16 و17 منه، ويلحق بهذا القانون ملحق داخلي يوجه خطابا للدول

الأعضاء بكيفية إدماجه ضمن تشريعاتها الداخلية.
ويتضمن هذا القانون نوعين من القواعد، قواعد آمرة تتعلق بالتطبيق العام للقانون، وأخرى تكميلية لا تطبق على المستخدمين إلا في حالة عدم وجود اتفاق يخالفها، وتكمن مزاياه في توحيد القواعد القانونية المعمول بها في مجال التجارة الإلكترونية ، كما يساعد الدول والأشخاص المتعاملين في هذه التجارة الأخذ بأحكامه، كما أن يسري أن التجارة الإلكترونية والدولية على حد السواء. ويلاحظ على هذا القانون أخذه بمفهوم واسع للتجارة الإلكترونية، ولم يهتم بالتفاصيل الفنية المستخدمة فيها، ويعد بذلك عملا تشريعيا صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل الإطلاع
على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وملاحقه المفسرة له، راجع
. www.uncitral.org
20 ـ القانون الفرنسي رقم 2004/575، الصادر في 21 جوان 2004 بشأن حماية الثقة في الاقتصاد الرقمي.
*21*ـ بالقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص 128
22 ـ Les contrats avec les consommateurs un : Catherine Guigou presses ,autel de développement du commerce électronique 2002 p 145,univers tains daix Marseille
23 ـ أنظر المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، قانون رقم 10/05 ، المؤرخ في 20 يونيو2005، ج ر 44
24 ـ عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير،تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، سنة 2012/2011، ص 70.
25ـ خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 438.
26 ـ مرداس سيد علي، رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بمديرية التجارة ، المديرية الولائية للتجارة لولاية بومرداس، مداخلة حول موضوع التجارة الالكترونية من منظور القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
27ـ اسم النطاق: هي سلسلة أحرف أو أرقام ، تسمح بالولوج إلى الموقع الإلكتروني، بشرط أن تكون مسجلة في السجل الوطني لأسماء النطاق.
28ـ الزهرة جقريف، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة على ضوء قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، مجلد 24، سنة 2020، العدد 51، ص 719.
29 ـ المادة 1/12مدني أردني، والتي تنص على أنه: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته."
30 ـ عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص213.
31 ـ بالقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 129
32 ـ ميكائيل رشيد علي الزيباري، مرجع سابق، ص 252.
33 ـ أ. مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 132.
34 ـ قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير ،2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج.ر. ج06. صادر في 201/02/10
35 ـ إكرام رقيعي، خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 05/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص1670ـ 1687، سبتمبر 2019 ، ص 1678
36 ـ المادة 02 ـ 11 من قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني
37 ـ عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 213.
38 ـ تم تنظيم هذه الخدمة في العديد من القوانين الصادرة بشأن التجارة الإلكترونية ومنها:

المادة 08 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000، والمادة 02 من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001، والمادة 02 من القانون الإمراتي رقم 2 لسنة 2002.

39 ـ يقصد بالموقع حسب المادة 02 ـ 2 من قانون 04/15 :" هوشخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء توقيع الالكتروني، ويتصرف لحسابه الخاص، أو حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله".

40 ـ هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، سنة 2011، ص393.

41 ـ أنظر المادتين 8 و9 من قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني